



الأُمَّةُ

CCO

عمان: 2019/8/6

الرقم: GR/UMN/19/70

سعادة الدكتور المهندس خازى سالم الجبور المحترم  
رئيس مجلس مفوضى هيئة تنظيم قطاع الاتصالات  
الرئيس التنفيذي

الموضوع: اخطار طلب ملاحظات على مسوقة تعليمات الاختلاف بسجلات الاتصالات


تحية طيبة وبعد،

إشارة لكتابكم رقم ظ/4/5542/23/9/4 تاريخ 9/7/2019 والمتعلق بالموضوع أعلاه.  
نشكر هيئة الموقرة على نشر هذا الطلب للاستشارة العامة راجين احاطة سعادتكم علما بالملاحظات  
المرفقة لشركة أمنية للهواتف المتنقلة على الطلب موضوع الاستشارة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

المدير التنفيذي للعلاقات الحكومية والشؤون التنظيمية

لara الخطيب



ال 自动生成ة الأُمَّةُ	الإسم: الأُمَّةُ
العنوان: الأُمَّةُ	التاريخ: ٢٠١٩ / آب / ٦
النوارد:	النوارد:
النوارد:	النوارد:

### ملاحظات شركة أمنية على تعليمات الاحتفاظ بسجلات الاتصالات

- تؤكد شركة أمنية على أن الإجراءات المتبعة حالياً بخصوص سجلات الاتصالات فعالة وكافية وتلبي المتطلبات التنظيمية والقضائية وإصدار هذه التعليمات سيحمل المشغلين أعباء إضافية من الناحية الفنية والمالية تتمثل في الكلف العالية التي سيتحملها المشغلون لتركيب الأنظمة الفنية اللازمة لاستخراج البيانات المطلوبة وحفظها ضمن المدد المشار إليها في التعليمات.
- ان التعليمات مدار البحث قد صدرت بدون المذكورة الإيضاحية كما نصت التعليمات القواعد الإجرائية لإصدار التعليمات وكما جرت العادة عند صدور التعليمات بصيغتها النهائية.

- المادة ٤/٤ تقديم سجلات الاتصالات والتسهيلات اللازمة للجهات المختصة خلال مدة (48) ساعة من تاريخ استلام الأوامر القضائية كحد أقصى، وفقاً لما يطلب توفيره من بيانات بحسب المنحى رقم ١
- ان شركتنا ترى بأن يتم تصنيف الطلبات حسب الحساسية الأمنية وحسب الحاجة إلى استخراج المعلومات من الأرشيف أو من خوادم الشركات وبحد أقصى عشرة أيام عمل،

- نؤكد على الملاحظات المرسلة في كتابنا رقم GR/UMN/19/16 تاريخ 5/2/2019 حيث أن العديد من الالتزامات الواردة في التعليمات لا يوجد أي مبرر لها وستضيف أعباء كبيرة على الاستثمار دون أن يكون لها أي عائد:

  1. توثيق الأسباب الفنية التي حالت دون توفير التجهيزات اللازمة للجهات المختصة أو أخرى في وقت الإجابة المحدد وفق أحكام البند (4)
  2. تزويد الهيئة (عند الطلب) بالوثائق والبيانات المتعلقة بمدى التزام المرخص له بحفظ سجلات الاتصالات.
  3. تزويد الهيئة بخطة توثق وتبين الإجراءات المتبعة والآليات المستخدمة لدى المرخص له للاحتفاظ بسجلات الاتصالات وكل خدمة من خدماته.
  4. تحديد أنس التعامل مع المعلومات والبيانات التي تصنف على أنها حساسة وتقديم المعلومات الفنية للهيئة والتي توضح طريقة التعامل معها على اعتبارها عالية الخصوصية
  5. تقديم تقارير دورية للهيئة والجهات الحكومية ذات العلاقة عن الالترات التي تتم على الشبكة والأجهزة المستخدمة وأية ثغرات فنية تطرأ عليها، وكيفية معالجتها وتحسين سبل الأمان والمحافظة على الخصوصية.
  6. على المرخص تقديم تقارير دورية للهيئة عن وضع السجلات لدى مزودي الخدمة من حيث السرية والخصوصية والأمان مع ضرورة اعلام الهيئة بأية خروقات تتعلق بالسجلات لدى مزود الخدمة وإلغاء أية تعاقبات مع في حال تبين وجود خروقات غير مسموح بها بموجب التشريعات النافذة لدى مزود الخدمة تتعلق بها؟
  7. شروط جزائية يحق بموجبها للمرخص له فرض الجزاءات بحق مزود الخدمة في حال مخالفته لأي من واجباته بموجب التشريعات النافذة أو عقد الاشتراك، ويجب أن تتصف هذه الجزاءات بالجدية والردع وأن تكون من بين تلك الجزاءات حق المرخص له بوقف الربط مع مزود الخدمة في حال تكرار المخالفة
  8. على المرخص له تصويب أوضاعه وفقاً لهذه التعليمات بما في ذلك تصويب أوضاع كافة العقود القائمة بينه وبين مزود الخدمة وتعديلها بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات
  9. للهيئة التحقق من مدى التزام المرخص له بأحكام هذه التعليمات من خلال الوسائل والإجراءات التي تراها مناسبة